

**سياسة تنظيم تعارض المصالح
للأطراف ذات العلاقة**

جدول المحتويات :

رقم الصفحة

1 التعريفات
2 بيان السياسة
3 الإخطار بأي معاملات محتملة مع أطراف ذات صلة
4 تعارض المصالح
5 علاقات العمل مع أعضاء مجلس الإدارة والإفصاح عنها
6 السرية واستخدام معلومات الشركة
7 التعهد والإقرار
8 الالتزام بالسياسة والمساعدة

سياسة تنظيم تعارض المصالح

لأعضاء مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين والمساهمين

"المنبثقة من لائحة هيئة السوق المالية ومبادئ سياسة حوكمة الشركات واجراءاتها الخاصة بشركة جرير للتسويق والتي تم اعتمادها من الجمعية العامة باجتماع 10 مارس 2008م"

التعرifات

يقصد بالكلمات والعبارات التالية . كما ترد في هذه السياسة . المعانى الموضحة أمامها ما لم يشر النص بوضوح إلى خلاف ذلك :

الشركة : شركة جرير للتسويق .

المجلس : مجلس إدارة الشركة .

الهيئة : هيئة السوق المالية السعودية .

الرئيس التنفيذي : الرئيس التنفيذي للشركة .

المدير المالى : المدير المالى للشركة ، أو رئيس الشئون المالية .

يقصد بها لجنة المراجعة المنبثقة عن مجلس الإدارة والتي تضطلع بتنظيم سياسة تعارض المصالح كأحد أهم مسؤولياتها .

لجنة الحوكمة : لجنة الحوكمة والترشيحات والمكافآت .

تداول : شركة السوق المالية السعودية .

السكرتارية : سكرتارية مجلس إدارة الشركة .

تقرير المجلس : التقرير السنوى لمجلس الإدارة .

الأقرباء من الدرجة الأولى : الأب والأم والزوج والزوجة والأولاد .

الأطراف ذات الصلة : أنظر البند رقم (4) من بيان السياسة .

معاملات الأطراف ذات الصلة : أنظر البند رقم (3) من بيان السياسة .

بيان السياسة

1. تدرك الشركة أن معاملات الأطراف ذات الصلة قد تمثل مصدراً لتعارض المصالح الفعلى والمتحمل واعطاء الإيجاء بأن قرارات الشركة تتخذ بناء على اعتبارات أخرى بخلاف مصلحة الشركة ومساهميها . وبالتالي وكقاعدة عامة فإن الشركة تفضل الابتعاد عن معاملات الأطراف ذات الصلة . ومع ذلك فإن الشركة تدرك كذلك أن هناك موقف تكون فيها معاملات الأطراف ذات الصلة في مصلحة الشركة ومساهميها ، وهي على سبيل المثال لا الحصر :

أ. المواقف التي قد تحصل فيها الشركة على منتجات وخدمات ذات طبيعة أو كمية أو جودة غير متاحة من مصادر أخرى .

ب. عندما تزود الشركة الأطراف ذات الصلة (كما جاء في تعريفها المذكور أدناه) بالمنتجات أو الخدمات طبقاً لشروط مماثلة لتلك التي يتم التعامل بها مع الأطراف الأخرى غير ذات الصلة .

لذلك أقرت الشركة الإجراءات المشار إليها أدناه من أجل المراجعة والموافقة ، أو التصديق على معاملات الأطراف ذات الصلة.

2. تقوم سياسة الشركة في هذا الصدد على قيام " لجنة المراجعة " بدراسة ومراجعة جميع صفقات الأطراف ذات الصلة وعرضها مع تقرير يوضح رؤيتها حول تلك الصفقات على مجلس الإدارة للتصديق عليها ومن ثم الرفع بها إلى الجمعية العامة لاعتمادها .

3. يقصد بعبارة " معاملات الأطراف ذات الصلة " المعاملات أو الترتيبات ، أو العلاقات التي كانت الشركة (أو شركاتها التابعة لها) أو لائزلا أو ستكون طرفاً فيها ، والتي كان أو لايزال أو سيكون للأطراف ذات الصلة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة .

4. يقصد بعبارة " طرف ذو صلة " أي طرف :

أ. يشغل حالياً أو كان يشغل خلال العامين الماضيين منصب عضو مجلس إدارة ، أو كان من بين أفراد الإدارة العليا بالشركة ، أو كان مرشحاً لعضوية مجلس إدارة الشركة .

ب. شخص أو مؤسسة من المساهمين الذين يملكون 5% أو أكثر من أسهم الشركة .

ت. يكون له صلة قرابة من الدرجة الأولى مع أي من الأطراف سالفة الذكر .

ث. يكون مؤسسة يسيطر عليها أو يقع عليها تأثير ملحوظ من جانب أي فرد يشار إليه في النقاط (أ) و(ب) و(ت) .

ج. يكون مؤسسة تابعة أو مؤسسة يكون للشركة تأثير هام .

ح. المراجعون الخارجيون أو الموردون الرئيسيون أو العملاء الرئيسيون .

الإخطار بأى معاملات محتملة مع أطراف ذات صلة

يتحتم على أي مدير تنفيذي أو عضو مجلس إدارة إخطار " لجنة المراجعة " في أقرب وقت ممكن بأى معاملات محتملة مع أطراف ذات صلة .

لقد قرر مجلس الإدارة أن "لجنة المراجعة" هي الجهة الأنسب لدراسة ومراجعة معاملات الأطراف ذات الصلة . وبعد الدراسة تقوم "لجنة المراجعة" بحالات كل صفة من صفات الأطراف ذات الصلة إلى المجلس بغض النظر عن مدى جوهرية هذه التعاملات وترفق معها تقريراً يوضح رؤيتها حول تلك التعاملات . ويقوم مجلس الإدارة بدراسة كل صفات الأطراف ذات الصلة المحالة من قبل "لجنة المراجعة" كل على حدة ، والموافقة عليها أو رفضها، وحال الموافقة يصبح عنها مباشرةً. ومن ثم يتم الرفع بجميع هذه المعاملات إلى الجمعية العامة لاعتماد تلك التعاملات وتتجدد الترخيص لها في حال استمرارها . وتقوم الإدارة بإطلاع "لجنة المراجعة" بعد ذلك في كل اجتماع مزمع عقده على أي تغيير جوهري يطرأ على أي معاملة لطرف ذي صلة قد تم عرضها من قبل على "لجنة المراجعة" وتم أخذ الموافقة عليه من مجلس إدارة الشركة .

يحظر على أي عضو من أعضاء "لجنة المراجعة" المشاركة في دراسة أو مناقشة أو إقرار أي معاملة لطرف ذي صلة يكون هذا العضو ، أو أي قريب من الدرجة الأولى له ، هو الطرف ذي الصلة. وبصفة عامة تقر "لجنة المراجعة" معاملات الأطراف ذات الصلة التي تتماشى ، أو لا تتعارض مع مصلحة الشركة ومساهميها ، وفقاً لما تقرره "لجنة المراجعة" بحسن نية .

تحصل "لجنة المراجعة" عند دراستها لمعاملات الأطراف ذات الصلة على معلومات كاملة عن الصفة محل الدراسة بما في ذلك :

- .1 شروط المعاملة .
- .2 الشروط المطبقة على أطراف أخرى غير ذات صلة أو بالموظفين بصفة عامة .
- .3 الهدف من إتمام المعاملة .
- .4 المزايا التي سوف تستفيد منها الشركة ، والطرف ذو الصلة المعنى بالمعاملة .

عندما تنظر "لجنة المراجعة" في أمر الموافقة على معاملة الطرف ذي الصلة أو رفضها ، عليها أن تحدد من بين عدة أمور أخرى .
العناصر التالية في الحدود الملائمة للمعاملة:

آ. هل شروط المعاملة عادلة بالنسبة للشركة ؟ وهل كانت تلك الشروط ستختلف لو أن الطرف ذا الصلة غير مشارك فيها ؟

ب. هل هناك أية أسباب تتعلق بالعمل جعلت الشركة تبرم مثل هذه المعاملة ؟

ج. هل معاملة الطرف ذي الصلة تعوق استقلالية عضو مجلس الإدارة ؟

د. هل معاملة الطرف ذي الصلة تشكل نوعاً من أنواع تعارض المصالح غير المناسب بالنسبة لأى عضو من أعضاء مجلس الإدارة ، أو أي مدير تفيذى بالشركة ؟

هـ . هل معاملة الطرف ذي الصلة جوهرية مع الأخذ في الاعتبار مدى الفائدة التي تعود على الطرف ذي الصلة منها وعلاقته بالمعاملة ، وعلاقة الأطراف ذات الصلة بعضهم ، وقيمة مبلغ الصفقة وأهمية الصفقة بالنسبة لمستثمرى الشركة على ضوء جميع الظروف سابقة الذكر .

وبنفي الإفصاح عن صفات الأطراف ذات الصلة تطبيقاً لما نصت عليه الفقرة (ب-10) من المادة 41 من قواعد التسجيل والإدراج بخصوص الالتزام بالإفصاح عن التطورات الجوهرية فور حدوثها وذلك لكل من هيئة السوق المالية وللجمهور فيما يتعلق

بأي صفة بين المصدر والطرف ذي العلاقة أو أي ترتيب يستثمر بموجبه كل من المصدر والطرف ذي العلاقة في أي مشروع أو أصل أو يقدم تمويلاً له.

وبنفي الإفصاح عن صفقات الأطراف ذات الصلة في تقرير مجلس الإدارة الذي يقدم للمساهمين تطبيقاً للمادة 43 من قواعد التسجيل والإدراج الفقرتين 17 ، 18 والتي نصتا على أنه يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة على:

الفقرة 17: وصف لاي صفة بين المصدر والأطراف ذات العلاقة.

الفقرة 18: معلومات تتعلق بأي أعمال أو عقود يكون المصدر طرفاً فيها ، وفيها أو كانت فيها مصلحة لأحد أعضاء مجلس إدارة المصدر أو للرئيس التنفيذي أو للمدير المالي أو لأي شخص ذي علاقة بأي منهم ، وإذا لم توجد أعمال أو عقود من هذا القبيل فعلى المصدر تقديم إقرار بذلك.

تعارض المصالح

1. يتحتم على كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة ليس فقط تجنب تعارض المصالح بل شبهة وجود تعارض للمصالح . إن تعارض المصالح يحدث عندما تتدخل مصلحة فردية خاصة بأي صورة من الصور مع مصالح الشركة ، أو مع أي من شركاتها التابعة لها . وينشاً تعارض المصالح أيضاً عندما يحصل أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة ، أو أحد أقاربه من الدرجة الأولى على أي مزايا شخصية بفضل منصبه في الشركة.

2. في الوقت الذي لا تحاول فيه هذه القواعد المشار إليها حصر جميع حالات تعارض المصالح المحتملة التي قد تحدث في المستقبل ، سيتم فيما يلي سرد بعض أمثلة تعارض المصالح :

أ. الحصول على قروض أو ضمانات بالتزامات نتيجة لمنصب المرء كعضو مجلس إدارة الشركة .

ب. الاشتراك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو أن يتجرأ في أحد فروع النشاط الذي تزاوله بغير ترخيص من الجمعية العامة يجدد كل سنة.

ت. أي ترتيبات مالية من أجل الحصول على سلع أو خدمات ، لا تم بين عضو مجلس الإدارة والشركة إلا بإذن مسبق من الجمعية العامة واعتماد تلك التعاملات في نهاية العام وتجديد الترخيص لها كل سنة في حال استمرارها

ث. ممارسة سلوك أو نشاط من شأنه التعارض بشكل غير مناسب مع علاقات عمل الشركة القائمة حاليا ، أو المتوقع قيامها في المستقبل مع أي طرف آخر .

ج. قبول العمولات ، أو أي مبالغ أخرى مشبوهة نظير خدمات تتعلق بإدارة عمل الشركة .

ح. قبول العضو ، أو قبول أحد أقاربه من الدرجة الأولى ، لهدايا من أشخاص أو جهات تعامل مع الشركة في الحالات التي تقدم فيها الهدية بغية التأثير على تصرفات العضو بصفته عضو مجلس إدارة الشركة ، أو حتى عندما يبدو هذه القبول للهدية بمثابة نوع من أنواع تعارض المصالح .

3. لابد من إشعار رئيس "لجنة الحكومة" ورئيس مجلس الإدارة على الفور بأى موضوع أو شك يتعلق بوجود تعارض فعلى أو محتمل بين مصلحة عضو مجلس الإدارة ومصلحة الشركة ، حيث يقوم رئيس "لجنة الحكومة" ورئيس مجلس الإدارة بدراسة الموضوع ، وتحديد أنساب سبل التعامل مع الأمر بما إذا كان من الضروري عرض الأمر على المجلس بكامل هيئته أو اتخاذ المجلس لاجراء بخصوص ذلك . وبنفي على أعضاء مجلس الإدارة الذين يخصهم موافق تعارض مصالح ، أو قد تنطوى على تعارض مصالح في المستقبل إعفاء أنفسهم من المشاركة في القرار الذي سوف يتمثل في هذا الشأن .

علاقات العمل مع أعضاء مجلس الإدارة والافصاح عنها


وللحذر من مخاطر تعارض المصالح ، وتطبيقاً للمادة الثامنة عشر من لائحة حوكمة الشركات والخاصة بتعارض المصالح في مجلس الادارة فأنه لا يجوز لعضو مجلس الادارة — بغير ترخيص من الجمعية العامة يجدد كل سنة- أن تكون له أي مصلحة (مباشرة أو غير مباشرة) في الاعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة ، ويستثنى من ذلك الأعمال التي تتم بطريق المنافسة العامة إذا كان عضو مجلس الإدارة صاحب العرض الأفضل وعلى كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة الإفصاح والتبليل " لجنة المراجعة " ومجلس إدارة الشركة عن أي مصالح مالية أو شخصية في أي عقد أو صفقة تدرسها " لجنة المراجعة " ، أو مجلس الإدارة للبت فيها. وبثبت هذا التبليغ في محضر الاجتماع وبعد القيام بعملية الإفصاح تلك والإجابة عن أي تساؤلات قد طرحتها " لجنة المراجعة " و مجلس الإدارة ينبغي على العضو المعنى (ما لم تطلب منه اللجنة أو مجلس الإدارة خلاف ذلك) الامتناع عن التصويت على الموضوع ، ووفادة الاجتماع ، إذا ما طلب منه ذلك ، بينما يقوم باقي أعضاء " لجنة المراجعة " أو مجلس الإدارة بمناقشة الأمر والتصويت عليه . وينبغي توثيق هذه الإجراءات بصورة ملائمة في محضر الاجتماع المعنى بهذا الشأن . ويجب أن تقوم " لجنة المراجعة " بإخطار " لجنة الحكومية " بذلك وبما يستجد من تطورات في هذا الشأن . كما ينبغي ان يقوم رئيس مجلس الادارة بتبليل الجمعية العمومية عند انعقادها بالاعمال والعقود التي يكون لأحد اعضاء مجلس الادارة مصلحة شخصية فيها ، ويرفق بهذا التبليغ تقرير خاص من المحاسب القانوني .

في حال طلب الموافقة على الاعمال والعقود التي يكون لعضو مجلس الادارة فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة من الجمعية العامة ، يتبعين مراعاة ما يلي:

- إدراج الموافقة في بند مستقل في جدول أعمال الجمعية وإبلاغ الجمعية أثناء انعقادها بتفاصيل هذه الاعمال والعقود بحيث تشمل ما يلي:
 - اسم عضو مجلس الإدارة ذي العلاقة.
 - طبيعة التعامل وشروطه.
 - مبلغ التعامل.
 - مدة التعامل.
 - شروط التعامل.
 - تقرير من المحاسب القانوني بشأن التعامل.
- لا يجوز أن تكون الموافقة بشأن المعاملة عامة لجميع العقود أو الصفقات ولا عامة لجميع الأطراف ذات العلاقة.
- لا يجوز أن تكون الموافقة ضمنية ، بل يجب أن تكون صريحة لكل حالة على حدة ، وأن يحدد فيها تفاصيل المعاملة ، وأن تجدد الجمعية العامة الموافقة على العقد كل سنة.
- لا يجوز اشتراك الطرف ذي العلاقة في القرار بشأن هذه المعاملة سواء في مجلس الادارة أو الجمعية العامة.
- يجب على الشركة الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بهذه المعاملات في تقرير مجلس الإدارة.

السرية واستخدام معلومات الشركة

1. لا يجوز لأعضاء مجلس الادارة استغلال الفرص التي تظاهر لهم أثناء استخدام ممتلكات الشركة أو معلوماتها ، أو مركزها من أجل تحقيق أي مكاسب شخصية لهم ، أو لآى أشخاص أو جهات خارج الشركة .



2. على أعضاء مجلس الإدارة الالتزام بواجب الأمانة في الحفاظ على سرية المعلومات السرية ، والمعلومات الخاصة المتعلقة بالشركة ، أو بالأطراف المتعاملة معها . ولابد أن يصون أعضاء مجلس الإدارة جميع المعلومات غير المعلنة التي يطلعون عليها بحكم مناصبهم كأعضاء بمجلس الإدارة ، والتعامل معها كمعلومات سرية . وبالتالي لا يحق لأى عضو من أعضاء مجلس الإدارة ، سواء خلال مدة خدمته كعضو بالمجلس أو بعدها ، الإفصاح عن أي معلومات سرية خارج الشركة إلا بتفوض من مجلس الإدارة ، أو إذا طلب منه ذلك بمقتضى القانون .
3. يقصد بعبارة " المعلومات السرية " جميع المعلومات غير المعلنة التي يعهد بها إلى عضو مجلس الإدارة ، أو يطلع عليها بحكم منصبه كعضو بمجلس إدارة الشركة . ومن بينها - على سبيل المثال لا الحصر - المعلومات غير المعلنة التي قد يستغلها المنافسون ، أو التي قد تضر بالشركة أو بعملياتها إذا ما أفضح عنها مثل :
- أ. المعلومات السرية عن المركز المالي للشركة ، أو التوقعات أو خططها أو برامجها الخاصة بالمبادرات أو التسويق ، ومعلومات الأبحاث والتطوير فضلاً عن المعلومات المتعلقة بعمليات الدمج والاستحواذ ، وتقسيم الأسهم .
 - ب. المعلومات السرية عن أي صفقات متوقعة مع شركات أخرى ، أو معلومات عن عملاء الشركة ، وموارديها أو شركائها في المشروعات المشتركة ، والتي تكون الشركة ملتزمة بالحفاظ على سريتها .
 - ج. المعلومات السرية عن المناقشات والمداولات المتعلقة بأعمال الشركة ، والتي تتم بين موظفي الشركة ومديريها وأعضاء مجلس الإدارة ، وما يتخذ بشأنها من قرارات .

التعهد والأقرارات

يلتزم ويعهد جميع أعضاء مجلس الإدارة بالافصاح والتبلیغ عن أي مصالح شخصية تربطهم بمجلس إدارة الشركة أو معاملات لهم مصلحة فيها ، وذلك من خلال إقرار جمیع بنود التعهد التالي :

" أقر وأتعهد أنا وبصفتي بأنني قد اطلعت على سياسة تنظيم تعارض المصالح المنبثقة من لائحة حوكمة الشركات الصادرة من قبل هيئة السوق المالية وكذلك مبادئ وسياسات حوكمة الشركات وإجراءاتها الخاصة " بشركة جرير للتسويق " والتي تم اعتمادها سابقاً خلال اجتماع الجمعية العامة المنعقد في 10 مارس 2008م ، وألتزم بما ورد فيها وبأية تفسيرات أو إجراءات تتعلق بها ، ومنها على سبيل المثال لا الحصر ما يلي :

1. إخطار "لجنة المراجعة" في أقرب وقت ممكن بأي معاملات محتملة مع "شركة جرير للتسويق" ، يكون لي فيها أو لأحد أقربائي من الدرجة الأولى مصلحة مباشرة أو غير مباشرة ، على أن يتم الإفصاح عن ذلك قبل إجراء مثل هذه التعاملات .
2. عدم المشاركة في دراسة أو مناقشة أو إقرار أي معاملة يكون لي فيها أو لأحد أقربائي من الدرجة الأولى مصلحة مباشرة أو غير مباشرة .
3. عدم الحصول على قروض أو ضمانات بالتزامات نتيجة لمنصبي كعضو بمجلس إدارة الشركة .
4. بغض النظر على أن يكون لذلك تأثير إيجابي أو سلبي ، أتعهد بعدم ممارسة أي نشاط تنافسي للشركة أو لأى من شركاتها التابعة ما لم تأذن الجمعية العامة بذلك .
5. أتعهد بعدم ممارسة سلوك أو نشاط من شأنه التعارض بشكل غير مناسب مع علاقات عمل الشركة القائمة حاليا ، أو المتوقع قيامها في المستقبل مع أي طرف آخر .
6. * أتعهد بعدم قبول أي مبالغ من أي جهة نظير تقديم استشارات أو خدمات تتعلق بادارة عمل الشركة .

7. أتعهد بعدم قبولي أو أحد أقاربي من الدرجة الأولى لهدايا من أشخاص أو جهات تعامل مع الشركة في الحالات التي تقدم فيها الهدية بغيرية التأثير على تصرفاتي كعضو مجلس إدارة الشركة ، أو حتى عندما يبدو هذه القبول للهدية بمثابة نوع من أنواع تعارض المصالح .

8. أتعهد ياشعار رئيس "لجنة الحكومة" ورئيس مجلس الإدارة على الفور بأى موضوع أو شك يتعلق بوجود تعارض فعلى أو محتمل بين مصلحة لي كعضو مجلس الإدارة ومصلحة الشركة .

الالتزام بالسياسة والمساءلة

1. على جميع أعضاء مجلس الإدارة الاطلاع على السياسة سالفه الذكر ، والالتزام بما ورد فيها وبآلية تفسيرات أو إجراءات تتعلق بها . بالرغم من أن هذه السياسة تضع معايير سلوكية للعديد من المواقف إلا أنها لا تغطي جميع المواقف الأخرى المحتمل حدوثها . وبالتالي يتحتم على جميع أعضاء مجلس الإدارة التصرف من تلقاء أنفسهم بصورة تتماشى مع روح ونص تلك السياسة ، وتحاشى حتى ما قد يبدو أنه سلوك غير ملائم

